قرار محكمة النقض

رقم 3/160

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/06 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2018/02/12 في الملف عدد 2017/1201/754.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 605 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/2/12 في الملف عدد 2017/1201/754 أن المدعين (ف.خ) ومن معها ادعوا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت أن مورثهم وهب لهم قيد حياته مجموعة من الأملاك من بينها المنزل الكائن بجماعة اصبويا الواردة حدوده بالمقال مساحته 400 متر مربع به ستة غرف ومطبخ وبهو وطفيرة بالداخل وأخرى بالخارج حسب عقد الهبة المؤرخ في 1998/12/28 وأنهم فوجئوا بالمدعى عليه (ت.ا) يحتله بدون سند ولا قانون ملتمسين الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعون مثيرين أنهم أثبتوا صلتهم الإرثية بمورثهم والذي يعتبر مورث المستأنف عليه أيضا وأن رسم الهبة ورد فيه أنهم حازوا موضوع الهبة حوزا تاما وأن رسم الهبة يعتبر وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وأن ما عللت به المحكمة لا يستقيم وأنهم سبق أن استصدروا أمرا استعجاليا بإيقاف أشغال البناء بعد تقديم الدعوى ملتمسين إلغاء

الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار التطبيق الخاطئ للقانون، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن عقد الهبة مجرد من أصل الملك ولا يتضمن معاينة العدلين لحوز الموهوب له للشيء الموهوب وأنه بالرجوع إلى عقد الهبة المضمن تحت عدد 330 ص 211 بتاريخ 2000/2/23 المنجز قبل صدور مدونة الحقوق العينية وأنه مطابق للقانون والفقه المنظمين لما يجب أن يتضمنه عقد الهبة والذي أشير فيه أنها حازت ذلك حوزا تاما.

لكن، حيث إن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تصح إلا بالحوز الفعلي أو القانوني في حياة الواهب وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، والحوز الفعلي المعتبر في التبرع هو وضع اليد على الشيء المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، فعدلا التلقي لعقد الهبة لم يشهدا بمعاينة العقار المتبرع به فارغا من شواغل الواهب وذلك لا يفيد الحوز ولا يقتضيه كما أن قبول تضمين العقد حيازة العقار لا تفيد قطعا الحوز المطلوب في عقود التبرع، خاصة وأن العقد أبرم بفرنسا في حين أن العقار يوجد بالمغرب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها أن الطرف المستأنف وتعزيزا لعريضة دعواه أدلى بعقد هبة عدلي بالرجوع إليه يتبين أنه لا يتضمن ما يفيد سند وأصل تملك الواهب للشيء الموهوب ولا معاينة العدلين لحوز الموهوب له للشيء الموهوب وهما شرطان أساسيان لصحة هذه الوثيقة، تكون قد عللته تعليلا سليما وسائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبخصوص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن عقد اسقاط النزاع المدلى به في الملف يفيد أن المستأنفة (ف.خ) سمحت للمطعون ضده بتولي المنزل موضوع الدعوى مقابل توليها منزلا آخر كائن بحي للامريم سيدي افني كما أنه أغفل أن النزاع موضوع الملف ليس نزاعا خاصا بين المطلوبة (ف.خ) والمسمى (ت.ا) وحدهما وأن الدعوى مقامة من طرف مجموعة من ورثة (ع) والذين استفادوا من عقد الهبة الخاص بالمنزل وأنهم كلهم رشداء ولا يمكن أن تنصرف إليهم التصرفات القانونية بصفة منفردة حتى على فرض صحته مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه ردا على ما أثير فإن تقدير الحجج وتقييمها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بشرط ان تستنتج منها حكما بتعليل مستساغ قانونا ومنطقا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن رسم الهبة لا يتضمن ما يفيد سند وأصل تملك الواهب للشيء الموهوب وأنه لا يتضمن ما يفيد معاينة العدلين لحوز الموهوب له فكان قرارها معللا تعليلا كافيا وما جاء من علة بأن المستأنفة المدعية (ف.خ) ولإسقاط النزاع القائم بينها وبين المستأنف عليه بخصوص مخلف المرحوم

(ع.ا) فإن المستأنف عليه قد تولى المنزل الكائن بادونيت اصبور مع ملحقاته وهو المنزل موضوع الدعوى فيما تولت هي منزلا آخر هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تجب عن الدفوع والطلبات المقدمة والمتعلقة باستدعاء مجموعة من الشهود للتأكد من عملية الحيازة والترامي والأمر بإجراء بحث إلا أن المحكمة لم ترد عن تلك الطلبات واستبعدتها بدون تعليل.

لكن، حيث إن الاستجابة لطلب إجراء بحث من عدمه يرجع إلى سلطة المحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عنها في ذلك ما دامت توفرت على كافة العناصر اللازمة للبت، خاصة وأن الهبة لا تؤسس إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان بهبة العقار ومعاينتهما للحوز والتي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود مما كانت معه المحكمة في غنى عن الأمر بإجراء بحث وما كان بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض